قانون اتحادي

رقم 8 لسنة 2004م الصادر بشأن المناطق الحرة المالية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية والصناعة

وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الإتحادي

وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد

أصدرنا القانون الآتي:

تعاريف

المادة 1

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة التي تزاول فيها الأنشطة المالية.

الأنشطة المالية : الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية والأنشطة المساندة التي يرخص بمزاولتها في المنطقة الحرة المالية.

الأنشطة المساندة : خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد داخل المناطق الحرة المالية.

النشاط المصرف المالي : الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك.

الشركات والمؤسسات : الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في المناطق الحرة المالية.

المادة 2

تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي ، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس إدارتها.

وتكون مسئولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها.

ويحدد مجلس الوزراء موقعها ومساحتها.

المادة 3

1- تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال.

2- كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية.

المادة 4

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يأتي:

1- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية:

(أ) يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات والشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط.

(ب) ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الإمارات.

(ج) ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة.

2- ألا يتم الترخيص للوسطاء الماليين المرخص لهم في سوق التداول في الدولة لممارسة نشاطهم في الأسواق الحرة المالية ، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

3- ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول في الدولة ، إلا بعد الحصول على موافقة هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

4- قصر مزاولة نشاط التأمين في الدولة على إعادة التأمين.

5- أن يقتصر الوجود الفعلي للشركات والمؤسسات المرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة ضمن حدود هذه المناطق ، ويجوز الترخيص لها بالعمل خارج الدولة.

المادة 5

Mahmoud helmy

تلتزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة.

المادة 6

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة ، بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

المادة 7

1- تلتزم المناطق الحرة المالية بنشر تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام هذا القانون.

2- للجهات المختصة في الحكومة الاتحادية إجراء التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من التقيد بأحكام هذا القانون وعرض نتيجة ذلك على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

3- مع مراعاة أحكام المادة (3) للإمارة المعنية - في حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية - إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها.

المادة 8

يجوز للناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ انشائها ، الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة أعمالها خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق في الدولة.

المادة 9

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة 10

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بتاريخ : 14-03-2004 ميلادية - الموافق : 23 – محرم - 1425 هجرية - تم نشره في العدد 409 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر : 16-03-2004 - التاريخ الفعلي : 16-03-2004

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

قرار مجلس الوزراء

رقم 28 لسنة 2007م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحية الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 والقوانين المعدلة له

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19/161) لسنة 2007 في شأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة

وموافقة مجلس الوزراء

قـــــــرر

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كلمنها

ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

المنطقة الحرة المالية : المنطقة الحرة التي تنشأ في أية إمارة من إمارات الدولة لتزاول من خلالها الأنشطة المالية .

السلطات المختصة : الوزارات أو الهيئات أو الدوائر المحلية ذات الصلة والتي يتم تعيينها من مجلس الوزراء.

المجلس : مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المالية .

الأنشطة المالية : الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية والتأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية وخدمات الوساطة المالية والنقدية والأنشـطة المساندة التي يرخص بمزاولتها من خلال المناطق الحرة المالية.

الأنشطة المساندة : خدمات الوساطة المالية والنقدية والاستشارات ، وتقديم الخدمات وتوفير البضائع للشركات والمؤسسات والأفراد في المناطق الحرة المالية.

النشاط المصرفي المالي : الأعمال المصرفية المالية وأعمال البنوك .

الشركات والمؤسسات : الشركات وفروع الشركات والمؤسسات التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل من خلال المناطق الحرة المالية .

المادة (2)

1- تنشأ المنطقة الحرة المالية بمرسوم اتحادي ، ويكون لها شخصية اعتبارية ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها . وتكون مسئولة دون غيرها عن الالتزامات المترتبة على ممارستها لنشاطها .

2- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تحديد وإضافة وتغيير موقع ومساحة المناطق الحرة المالية ، بناء على طلب يقدم من المنطقة المعنية . على أن يتضمن الطلب الموقع المقترح والمساحة المطلوبة ومبررات اختيار أو تغيير الموقع والمساحة المشار إليها وأية بيانات أخرى مطلوبة .

المادة (3)

1- تخضع المناطق الحرة المالية وجميع العمليات التي تتم فيها لأحكام القوانين الاتحادية المعمول بها في الدولة بشأن تجريم غسل الأموال ومكافحة الأعمال الإرهابية .

2- كما تخضع هذه المناطق والأنشطة المالية لجميع أحكام القوانين الاتحادية باستثناء القوانين الاتحادية المدنية والتجارية .

3- تخضع الشركات والمؤسسات التي ترغب في ممارسة نشاطها خارج حدود المناطق الحرة المالية وداخل الدولة للقوانين الاتحادية المعمول بها داخل الدولة بما فيها القوانين الاتحادية المدنية والتجارية والقرارات المنفذة لها والإجراءات المتبعة في هذا الشأن .

المادة (4)

تلتزم المناطق الحرة المالية بما يلي :-

1- فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية المالية :

(أ) يقتصر الترخيص على فروع الشركات والمؤسسات وعلى الشركات المشتركة والشركات المملوكة بالكامل لأي منها على أن تتمتع بمركز مالي قوي وهيكل تنظيمي وإداري متكامل وتدار من قبل أشخاص ذوي خبرة ومعرفة بهذا النوع من النشاط .

(ب) ألا تتعامل الشركات والمؤسسات المرخصة في المناطق الحرة المالية في أخذ الودائـــع من سوق الدولة وألا تتعامل بدرهم الامارات .

(ج) ألا تكون معايير ترخيص الشركات وفروع الشركات والمؤسسات أدنى من تلك المطبقة في الدولة .

2- ألا يتم الترخيص من قبل السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية للوسطاء الماليين المرخصين في الدولة من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع للممارسة نشاطهم في أسواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ولا يشـترط وجـود مقـر فعلي لهــؤلاء الوسطاء في المناطق الحرة المالية .

3- ألا يتم إدراج الشركات المدرجة في أي سوق من أسواق التداول بالـدولة في أسـواق المناطق الحرة المالية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع .

4- قصر مزاولة نشاط شركات التامين في الدولة على إعادة التامين وأعمال الوساطة في إعـادة التأمين من قبل الشركات المرخصة من السلطات المعنية في المناطق الحرة المالية دون الحاجة أن يكون لها مقرا داخل الدولة .

5- أن يقتصر الوجود الفعلي لمقار الشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة أنشطتها من خلال المناطق الحرة المالية ضمن حدود هذه المناطق . ويجـوز للشركات والمؤسسات إنشـاء شـركات تابعة وفروع في الدولة وكذلك تملك الشركات العاملة في الدولة أو حصص منها وفقـا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة ، كما يجوز للمناطق الحرة المالية الترخيص للشركات والمؤسسات بالعمل خارج الدولة .

6- تعامل الشركات المؤسسة في المناطـق الحـرة الماليـة معاملة الشـركات الوطنيـة إذا استوفت شروطها وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة .

المادة (5)

تلتزم المناطق الحرة المالية بألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بأية اتفاقيات دولية انضمت أو تنضم إليها الدولة .

المادة (6)

يجوز للمناطق الحرة المالية إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع الجهات والمراكز المماثلة من خلال رئيس مجلس إدارتها بشرط ألا تتعارض هذه المذكرات مع الإتفاقيات التي تكـــون الدولة طرفا فيها .

المادة (7)

1- تلتزم المناطق الحرة المالية بتقديم تقارير نصف سنوية عن نشاطاتها والتزامها بأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية إلى مجلس الوزراء.

2- يتم التفتيش على المناطق الحرة المالية للتحقق من تقيدها بأحكام القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء بواسطة اللجنة الوزارية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (44/12) لسنة 2007 ويتم التفتيش بالتعاون مع المناطق الحرة المالية ، وتعرض نتيجة التفتيش على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً

3- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه اللائحة للإمارة المعنية ـــ فى حدود الغرض من إنشاء المنطقة الحرة المالية ـــ إصدار التشريعات اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة (8)

يجوز للمناطق الحرة المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ إنشائها الترخيص للشركات والمؤسسات بالتواجد خارج الحدود الإدارية والجغرافية لتلك المناطق فى الدولة .

المادة (9)

على المناطق الحرة المالية أو من خلال هيئاتها ذات الاختصاص إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات ذات الصلة كالمصرف المركزي ووزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع وهيئة التأمين لغرض التنسيق والتعاون والرقابة .

المادة (10)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها .

صدر بتاريخ : 30-07-2007 ميلادية – الموافق 16-رجب-1428 هجرية - العدد 469 من الجريدة الرسمية - تاريخ النشر: 30-08-2007 - التاريخ الفعلي: 30-08-2007

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

Mahmoud Helmy